

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٤****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يرخص بإقامة مدفن خاص للشيخ / عياد حسين سالم - ملحقا بمسجد أم عروج بقرية سرايوم - مركز فايد بمحافظة الاسماعيلية وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسومات الهندسية والخريطة المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رجب سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للشيخ / عياد حسين سالم

ملحقاً بمسجد أم عروج بقرية سرايوم

بمحافظة الإسماعيلية

أتشرف بعرض الآتى :

أفادت محافظة الإسماعيلية بكتابها رقم ٤٤٤ بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤ بطلب الموافقة على الترخيص بإقامة مدفن خاص للشيخ / عياد حسين سالم ملحقاً بمسجد أم عروج بقرية سرايوم - مركز فايد بالمحافظة ليدفن فيه بعد وفاته حيث صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على إقامة المدفن بالناحية المذكورة على مساحة ٢٧,٥٠ متر مربع محدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد الشرقى : أرض فضاء تابعة لحرم مسجد أم عروج بطول ٥ م .

الحد الغربى : طريق عام عرض ٤ م بطول ٥,٥٠ م .

الحد البحرى : أرض فضاء تابعة لحرم مسجد أم عروج بطول ٥ م .

الحد القبلى : دورات مياه المسجد بمسافة ١ م بطول ٥ م .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على إقامة المدفن بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٣ .

وأفادت المحافظة بأن مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ستراعى تطبيق الشروط

الخاصة بإنشاء المدفن الخاص للسيد المذكور وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .

أفادت المحافظة أن الأعمال الجليلة للشيخ/ عياد حسين سالم والتي تبرر الموافقة على إقامة مدفن خاص له تتمثل في أنه يعتبر مثلاً رائعاً ونموذجاً طيباً للقُدوة الصالحة في أعمال الخير وحل العديد من المشكلات والمنازعات بين أهالي بلدته ومساهمته في إنشاء مسجد كبير بالقرية ملحقاً به داراً للمناسبات ، فضلاً عن أنه من أبرز الأئمة ويقصده الناس في الشورى وأعمال الخير ومساعدة المحتاجين .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولائحته التنفيذية وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٨/٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

د. عبد الرحيم شحاته